مجلــة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth) Journal
for Social and Human Sciences
ISSN: 1112-4210 EISSN: 2139-2588
المجلد: 18 / العدد: 03 / السنة: 2019 (العدد التسلسلي 50) / ص ص: 131-156

حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة
Protection of the Natural Environment during Armed Conflict

د/ بن بلقاسم أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،
تخصص قانون دولي إنساني، هاتف: 0772866152، البريد الالكتروني:
bbkahmed13@yahoo.fr

- Received date: 11/05/2019
- Accepted date: 25/09/2019
- Publication date: 30 /09/2019

الملخص: رغم تعرض البيئة الطبيعية لأخطار وأضرار جسيمة ودائمة أثناء النزاعات المسلّحة، لاسيما مع التطور التكنولوجي والتقني والذي انعكس على القوة التدميرية لمختلف الأسلحة المستعملة أو التي يمكن استعمالها، إلّا أنّ الاهتمام الدولي بها تأخر إلى الربع الأخير من القرن العشرين، ولذلك فإنّ القواعد القانونية الدولية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلّحة قبل ذلك التاريخ جاءت ضمنية، وغير متعلّقة بالبيئة بحد ذاتها، ولذلك فهي لم تؤد دورها في توفير الحد الأدنى من الحماية. وحتى الحماية الصريحة التي وردت في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، وفي البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، وفي نظام المحكمة الجنائية الدولية تجعل من مجال تطبيق هذه القواعد محدودا، إن لم يكن نادرا، ذلك أنّ الشروط الغامضة والمتعلّقة بالحظر تجعل منه حظرا ضيقا، وتجعل من الحماية غير فعّالة للحد المطلوب أو المرغوب، وهو ما يفرض إعادة النظر فيها وإيجاد قواعد واضحة ودقيقة.

الكلمات المفتاحية: البيئة الطبيعية، النزاعات المسلّحة، القانون الدولي، الحماية الصريحة.

Abstract:

Although the natural environment has been exposed to serious and lasting dangers and damages, especially with technical and technological development which has been reflected in the destructive power of various armed conflicts and of weapons that are used or that can be used, international attention has been delayed until the last

quarter of the twentieth century. Therefore, international legal rules protecting the environment during armed conflicts before that date were implicit and not related to the environment per se, and thus, they did not play their role in providing a minimum protection.

Even the explicit protection contained in the Convention on the Prohibition of the Use of Environmental Modification Techniques for military or other hostile purposes of 1976 and the additional protocol to the Geneva Conventions of 1977, and the criminal court system make the application of these rules limited, if not rare. Thus, the ambiguous conditions relating to the embargo make it a narrow prohibition, making protection ineffective to the desired or desirable level, which necessitates reconsideration and the establishment of clear and precise rules.

Keywords: natural environment, armed conflict, explicit protection, ambiguous conditions.

مقدمة:

تعتبر حماية البيئة الطبيعية من جميع الأخطار التي تهددها التحدي الأكبر الذي يواجه العالم اليوم بجميع مكوناته المؤسساتية والمجتمعية، الدولية والوطنية، ذلك أنّه كلما ازداد التعرض للبيئة وعناصرها بالتلويث والتدمير كلما تعقدت حياة الكائنات الحية وتضررت، ولاسيما منها حياة الإنسان.

وإذا كانت المخاطر والأضرار التي تعاني منها البيئة الطبيعية تجد مصدرها فيما يقوم به الإنسان من نشاطات وأعمال وقت السلم، فإنّ الحروب والنزاعات المسلّحة سواء الدولية أو الداخلية تضاعف وتفاقم من حجم هذه الأضرار والمخاطر، سواء قبل الحرب أو أثناءها أو بعدها[1]، خاصة مع التطور التكنولوجي والتقني والذي انعكس على القوة التدميرية لمختلف الأسلحة المستعملة أو التي يمكن استعمالها، إذ صارت النزاعات اليوم تستعمل فيها مختلف الأسلحة، الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، فضلا عن الأسلحة التقليدية، ولا يخفى على أحد ما يترتب عن هذه الأسلحة من تلويث شامل وأضرار جسيمة بالبيئة.

[1] عبد علي محمد سوادي، حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، العراق، العدد 2، السنة السادسة، 2014، ص 7

والشواهد الواقعية على هذه الأضرار الجسيمة بالبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة لا تعد ولا تحصى، ويكفي إلقاء نظرة سريعة في السجل الأمريكي لحروبه المختلفة بدء من قنابله النووية عام 1945 على مدينتي هيروشيما وناكازاكي، ومرورا بحربه في فتنام في الستينات من القرن الماضي وانتهاء بحربه في العراق عام 1991 و 2003 شاهدا ومؤكدا على الدمار المروع لمختلف عناصر البيئة الطبيعية، والذي ما يزال أثره مستمرا لأجيال قادمة.

ومن هنا يبرز التساؤل عن حدود وطبيعة الحماية الدولية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة، وما مدى فاعلية وكفاية القواعد القانونية الحالية في ظل التطور الرهيب للأسلحة وفنون القتال؟

وبما أنّ الاهتمام الدولي الكبير بالمخاطر المحيطة بالبيئة وما يرافقها من تهديدات للإنسان والطبيعة قد تأخر إلى الربع الأخير من القرن العشرين، فإنّ القواعد القانونية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلّحة قبل هذا التاريخ لم تأخذ هي أيضا الاهتمام اللائق بها، وجاءت ضمنية، غير متعلقة بالبيئة بحد ذاتها، غير أنّ الحماية الصريحة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة جاءت في الاتفاقيات التي تناولت البيئة أثناء النزاعات المسلّحة والتي عقدت بعد مؤتمر ستوكهولم.

وبالتالي لتوضيح الحماية المكفولة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة ومدى كفايتها، قسّمنا الدراسة إلى مبحثين نتناول في الأول الحماية الضمنية (غير المباشرة)، بينما المبحث الثاني نخصصه للحماية الصريحة (المباشرة).

المبحث الأول: الحماية الضمنية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة

لقد حفلت الوثائق والاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني بالقواعد القانونية والمبادئ العرفية التي تشير بصورة ضمنية إلى حماية البيئة الطبيعية وصيانتها من الآثار الخطيرة والمدمّرة التي تقع عليها أثناء النزاعات المسلّحة. وللتعرف على أوجه هذه الحماية وأهميتها ومدى فعاليتها نقسّم المبحث إلى مطلبين، الأول نخصصه للقواعد القانونية الاتفاقية والثاني للمبادئ والأعراف التي توفر حدا أدنى لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة.

المطلب الأول: القواعد القانونية الضمنية لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة

لقد اهتم القانون الدولي الإنساني منذ بداية تقنينه بجانبين أساسيين، الأول هو القيود التي تنظم استعمال وسائل الحرب وأساليبها كالأسلحة والاستراتيجيات التكتيكية، والثاني هو حماية المدنيين من خلال منع كل ما يمكن أن يؤثر سلبا على حياتهم، وفي ذلك حماية ضمنية وغير مباشرة للبيئة الطبيعية، ويمكن تلمس هذه الحماية للبيئة الطبيعية في إطار هذين الهدفين من خلال الحظر الذي تناولته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لأربعة جوانب هي: حظر استعمال بعض الأسلحة كوسيلة للحرب، وحظر تدمير ممتلكات العدو، وحظر تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، وحظر مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطرة[2].

أولا) حظر استعمال بعض الأسلحة كوسيلة للحرب

تسهم عدة اتفاقيات في حظر استعمال بعض الأنواع من الأسلحة كوسائل للحرب والقتال، وقد كانت البداية مع اتفاقيات لاهاي لعام 1907، حيث نصت لائحة لاهاي المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في الفقرة (أ) من مادتها 23 على حظر استخدام السمّ والأسلحة السّامة، بينما الفقرة (ه) من المادة 23 من اللائحة السابقة نصت على منع الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها".

وقد سبق لقانون "ليبر" الذي نشر عام 1863 وخصص لجيوش الولايات المتحدة الأمريكية أن اعتبر أنّ الضرورة العسكرية " لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السمّ أو تخريب أي منطقة بشكل منظم"[3].

[2] تناول هذه الجوانب بهذا الشكل عامر الزمالي في مقاله حول حماية المياه أثناء النزاعات المسلّحة، ونحن بدورنا أخذنا بهذا التقسيم في حماية البيئة الطبيعية برمتها.

[3] عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلّحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 1995، منشور على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2be5.htm تمت زيارته يوم 2018/12/25

وقد أكد هذا الاتجاه البرتوكول المتعلّق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السّامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، والمعتمد بجنيف في 17 جوان 1925، واتفاقية حظر استخدام أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المعتمدة في 10 أفريل 1972، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة في 10 أكتوبر 1980، وهذه الاتفاقية الأخيرة تكتسب أهمية خاصة لأنّها تنص على آلية لمراجعة وتعديل ذاتية، كما أن بعض أحكام هذه الاتفاقية تسهم بشكل مباشر وملموس في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، لاسيما الأحكام التي تتعلق باستخدام الألغام والأشراك والنبائط الأخرى(البرتوكول الثاني)، والأسلحة الحارقة (البرتوكول الثالث)[4].

ويضاف إلى ذلك أيضا اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية وتدمير تلك الأسلحة[5]، والتي تحظر على الدول الأطراف استعمال الأسلحة الكيمائية أو القيام بأية استعدادات عسكرية لاستعمالها. وكذلك اتفاقية حظر واستعمال وتخزين الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المعتمدة في 18 سبتمبر 1997، وهي اتفاق يحظر حظرا شاملا جميع الألغام المضادة للأفراد، نظرا للأثر المدمر الذي تخلفه على حياة الإنسان وبيئته[6].

ويجب التنويه هنا إلى أنّ الجمعية أصدرت عدة قرارات تحث فيه الدول على الكف عن إنتاج وتسويق أو نقل أو بيع أو تخزين أو استعمال الأسلحة الخطيرة وهذا نظرا للآثار المدمرة على حياة الإنسان مباشرة وعلى البيئة الطبيعية.

[4] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالأسكندرية، 2005، ص 281

[5] قدم مؤتمر نزع السلاح في 3 سبتمبر 1992 تقريره للجمعية العامة والذي تضمن نص هذه المعاهدة، ووافقت عليها الجمعية العامة في 30 نوفمبر 1992، وفتح بعدها الأمين العام المعاهدة للتوقيع في باريس في 13 جانفي 1993، ودخلت حيز النفاذ في 29 أفريل 1997، وقد انضمت إليها لحد الآن 188 دولة، وتشكّل المعاهدة نسخة موسعة من برتوكول جنيف لعام 1925 حول الأسلحة الكيمائية.

[6] لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 47

وبلا شك فإنّ احترام هذه القواعد المتعلّقة بهذه الأسلحة يوفر حماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلّح بجميع مكوناتها، وذلك لأنّ هذه الأسلحة تعدّ من أخطر الوسائل التي تترك أثرا واسعا وكبيرا ومستمرا على البيئة الطبيعية.

ثانيا) حظر تدمير ممتلكات العدو

تحظرّ الفقرة (ز) من المادة 23 من لائحة لاهاي لعام 1907 " تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز، وقد أكدت هذا الحظر المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين عندما نصت على حظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة، الخاصة أو العامة من قبل دولة الاحتلال.

ومصطلح "الممتلكات" يشمل في مفهومه القانوني كل الأشياء المادية سواء كانت منقولات أو عقارات، وبذلك فإنّ هذا المفهوم ينطبق دون شك على مفهوم البيئة[7]، فيجعل مكونات البيئة الطبيعية كالغابات والمزارع ومصادر المياه وغيرها، من ممتلكات العدو التي يجب عدم تدميرها. وهو ما يعني أنّ المادة توفر حدا أدنى من الحماية للبيئة الطبيعية.

وقد اعتبرت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة " تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية" انتهاكا جسيما وجريمة حرب يعاقب عليها[8].

ثالثا) حظر تدمير المواد التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

حظر تدمير المواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة تضمنه البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث نصت المادة 54 منه على أنّه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها

[7] لنوار فيصل، مرجع سابق، ص 20.

[8] عامر الزمالي، مرجع سابق.

الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر". ولا ترفع الحصانة عن هذه الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان إلا عند استخدامها لتموين أفراد القوات المسلّحة وحدهم أو لدعم عمل عسكري مباشرة، وحتى في هذه الحالة ويجب على المتحاربين الامتناع عن مباشرة أي أعمال من شأنها تجويع السكان أو حرمانهم من المياه التي لا غنى عنها، كما يحظر أن تكون هذه الممتلكات عرضة للأعمال الانتقامية[9].

وهنا ينبغي فهم معنى البيئة الطبيعية بأوسع معانيه لتغطية البيئة البيولوجية التي يعيش فيها السكان، فهي لا تتكون فقط من الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها والماشية، كما وردت في المادة 54 السالفة الذكر، ولكنّها تشمل أيضا الغابات والنباتات الأخرى المذكورة في الاتفاقية المؤرخة في 10 أكتوبر 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، فضلا عن الحيوانات والنباتات وغيرها من العناصر البيولوجية أو المناخية. فالأضرار التي تتعرض لها البيئة بسبب النزاع المسلح من شأنها أن تعرض الإنسان للخطر في صحته وأمنه وسبل كسبه[10].

ومع أنّ هذه المادة لا تشير للبيئة ولكنّ تطبيقها يؤدي إلى حماية البيئة من خلال حماية الإنسان، إذ أن الأضرار التي تصيب البيئة تؤثر بشكل مباشر على حياة الإنسان، وبالتالي فالهدف من حماية البيئة هو بغرض حماية الإنسان، والذي تسعى هذه الاتفاقيات لحمايته.

رابعا) حظر مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطرة

نصت على حظر مهاجمة المنشآت التي تحوي قوى خطرة المادة 56 و15 من البرتوكولين الأول والثاني على التوالي، حيث ورد ذكر ثلاثة أنواع من المنشآت وهي

[9] عامر الزمالي، المرجع نفسه.

[10] القيزي لخضر، نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كآلية لحماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلّح، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد9، سبتمبر 2017، ص 11

السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، ونظرا لخطورة هذه المنشآت على حياة السكان وعلى البيئة الطبيعية فإنّ البرتوكول عزز هذه الحماية من خلال النص على عدم خضوع حتى الأهداف العسكرية التي تقع في هذه المنشآت المعنية أو على مقربة منها لأي هجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتّب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. ولا ترفع هذه الحصانة المنصوص عليها لحماية هذه المنشآت من الهجوم إلا إذا استخدمت إحدى هذه المنشآت دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم، مع ضرورة أخذ الاحتياطات الضرورية لكي يتمتع السكان المدنيون بالحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي[11].

وقد اعتبرت المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول أنّ شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات للأشخاص المدنيين أو أضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" من المادة 57، يشكّل انتهاكا خطيرا، وجريمة من جرائم الحرب.

وتستفيد البيئة الطبيعية من هذه الميزة كون أن تحصين هذه المنشآت ضد الهجومات يحمي عناصر الطبيعة من الآثار والأضرار التي يخلفها مثل هذا الهجوم.

كما نشير إلى أنّ البيئة تستفيد من نظام الحماية العامة ونظام الحماية الخاصة للأعيان المدنية باعتبارها أعيانا مدنية، إذ أنّها تدخل ضمن الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان.

إنّ احترام هذه القواعد القانونية المنطبقة على تسيير العمليات العسكرية، وإن كان الهدف منها هو كفالة حماية ضحايا النزاعات المسلّحة وخاصة المدنيين منهم، إلا أنّه من شأنه أن يضمن حماية معقولة للبيئة الطبيعية ومعظم عناصرها، غير أنّها غير كافية في إصباغ الحماية عليها لاسيما عندما تكون أطراف النزاع غير منضمة لهذه الاتفاقيات مما يستدعي البحث عن الحماية بموجب المبادئ العرفية ذات الصلة.

[11] عامر الزمالي، مرجع سابق.

المطلب الثاني: المبادئ العرفية التي تحمي البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة

لقد وجدت المبادئ العرفية التي تحكم النزاعات المسلّحة منذ فترة طويلة، ولما جاءت الاتفاقيات دونت الكثير منها، وهذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني يمكن أن تسهم في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة، وإن كانت هذه المبادئ كثيرة، إلا أننا سنقتصر على أربع منها وهي: مبدأ التناسب، مبدأ التمييز، مبدأ الإنسانية، ومبدأ تقييد الأطراف المتنازعة في استخدام وسائل وأساليب القتال.

أولا) مبدأ التناسب

يعد مبدأ التناسب من أهم المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني قبل إضفاء الطابع الاتفاقي عليه، وبالرغم من عدم وجود تعريفات واضحة لهذا المبدأ، إلا أنّ فقهاء القانون الدولي الإنساني حاولوا تعريفه كالفقيه "بييترو فيري" بأنّه: "مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية بحيث يقتضي بأن تكون آثار ووسائل وأساليب الحرب متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة"[12].

وقد نص عليه البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادتين 51 و57، وأكدّت عليه محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

ومبدأ التناسب يمكن تطبيقه على الأهداف سواء أكانت عسكرية أو مدنية، وإذا تحقق تدمير الهدف بما يوازي الضرورة العسكرية، فيتعين حظر التمادي في الضرر، وهو ما يعني أن مبدأ التناسب قد ينجز بعضا من وظيفة تحديد الضرر[13]. من خلال تحريم الهجوم عليها ما دامت لا تساهم في العمل العسكري، فضلا عن حظر الهجمات العشوائية التي تسبب ضررا يتجاوز الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة.

[12] حيدر كاظم عبد العالي وزينب رياض جبور، مبدأ التناسب، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، العراق، العدد 2، السنة الثامنة، 2016، ص 577

[13] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 194

ويؤدي مبدأ التناسب إلى إضفاء حماية أفضل للبيئة الطبيعية لكونه يفرض على عاتق أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب وقوع خسائر عرضية أو غير مباشرة تتجاوز الميزة العسكرية المطلوبة، وبالتالي فإنّ أيّ عمل عسكري يتوقع منه أنّه يلحق بالبيئة خسائر وإصابات غير متناسبة مع الميزة العسكرية، فإنّه يعد عملا غير مشروع ويحظر القيام به، ويرتّب مسؤولية قانونية على المخالفة، وبلا ريب فإنّ الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية جراء العمليات القتالية هي أضرار تتجاوز الميزة العسكرية المطلوبة، فاستخدام وسائل قتالية كتلويث المياه والهواء وما يترتب عنهما من آثار صحية تهدد الحياة أو تدمر التوازن البيئي للكائنات الحية هي أضرار مفرطة تفوق الميزة العسكرية التي يمكن أن يحصل عليها أي طرف في النزاع[14]. ومن هنا فإنّ مبدأ التناسب يسهم في حماية البيئة المحيطة بالعمليات القتالية ويدعم النصوص الأخرى ذات الصلة بشكل واضح ويكملها لتوفير حماية فعّالة للبيئة.

ثانيا) مبدأ التمييز

يعني هذا المبدأ أنّ على أطراف النزاع التمييز أثناء الهجوم بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية في جميع الأوقات بشكل يمتنع معه إيذاء غير المقاتلين أو الإضرار بممتلكاتهم، فضلا عن حظر الهجمات العشوائية[15].

وقد ورد هذا المبدأ في تعليمات "ليبر" لعام 1863، كما ورد في اتفاقيات لاهاي لعام 1907، وتأكد تطبيقه في اتفاقيات جنيف من خلال إفراد الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين والأعيان المدنية، بالإضافة إلى البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 48 منه والتي نصت على: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية."

وبالتالي يمكن الاستناد على قاعدة التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية في حماية عناصر البيئة الطبيعية ما لم تكن هدف عسكريا بذاته، وقد انعكس هذا المبدأ بشكل

[14] أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، ص 32، منشورة على الموقع: https://archive.org/details/20162017_201610/page/n3، تمت الزيارة يوم 2018/12/20

[15] أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 34

واضح في حماية البيئة في البرتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة حينما نص على أنّه " يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدفا بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهدافا عسكرية"[16].

ثالثا) مبدأ الإنسانية

إذا كانت الضرورة العسكرية تسمح باستخدام القوة والعنف تجاه الأهداف العسكرية، فإنّ مبدأ الإنسانية يحظر استخدام القوة التي تسبب دون حاجة أو ضرورة أو تزيد كل من معاناة البشر والدمار الطبيعي تفاقما[17].

ويقضي مبدأ الإنسانية بتجنب أعمال القسوة الزائدة بمعنى تلك الأعمال التي تحدث أضرارا أكبر من الضرر الذي لابد منه من أجل تحقيق الهدف العسكري المشروع، وبالتالي فوفقا لهذا المبدأ يحظر استعمال أسلحة غير قادرة على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية[18].

وقد أدان إعلان سان بطرسبرغ عام 1868 استخدام الأسلحة التي تزيد من معاناة الناس العزل دون غاية معينة، كما أعيد هذا المضمون في المادة 23 من لائحة لاهاي لعام 1907، وأكد هذا المبدأ البرتوكول الإضافي في المادة 2/35 وغيرها من الوثائق الدولية الأخرى[19].

ومن الواضح أنّ تدمير البيئة يخرق هذا المبدأ، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين من جراء تسميم المياه أو حرق المزارع أو تدمير المواد الضرورية لبقائهم والتي قد تعرضهم لخطر المجاعة[20].

---

[16] أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 34

[17] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 194

[18] لنوار فيصل، مرجع سابق، ص 64

[19] صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 195

[20] لنوار فيصل، مرجع سابق، ص 64

رابعا) مبدأ تقييد الأطراف في اختيار أساليب ووسائل القتال

ينطبق مبدأ تقييد حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب القتال بوصفه قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي الإنساني على كافة النزاعات المسلّحة، وبموجب هذا المبدأ يحظر استعمال الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها إحداث خسائر لا جدوى منها وآلام زائدة لأي كان. ولا ينشأ عن هذا المبدأ حظر الأسلحة القاسية فحسب، وإنّما الأسلحة العشوائية وأساليب الحرب الشاملة أيضا[21]. وقد نصت على هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات ذات الصلة منها إعلان سان بيترسبورغ، ولائحة لاهاي لعام 1907 (م 22)، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (م 3/35، 51، 52، 57..)، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (م14)، واتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 والبرتوكولات الملحقة بها. بينما نص دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المنطبق على النزاعات المسلّحة في البحار لعام 1994 على أنّه " يجب استخدام وسائل الحرب وأساليبها مع إيلاء المراعاة الواجبة للبيئة الطبيعية استنادا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وتحظر الأضرار وأعمال التدمير التي تلحق بالبيئة الطبيعية والتي لا تبررها الضرورات العسكرية وتباشر على نحو تعسفي"[22].

ويحمي هذا المبدأ البيئة الطبيعية كون الجانب التطبيقي له يقتضي الحرص على احترام البيئة الطبيعية باعتبار أن الأسلحة المشمولة بالتقييد وخاصة الألغام المزروعة والأسلحة الحارقة مما يتسبب في أضرار واسعة بالبيئة الطبيعية من نواح متعددة خاصة بالإنتاج الزراعي والحيواني والنباتي وحتى بالمناظر الطبيعية الخلّابة[23].

والخلاصة أنّ هذه المبادئ والقواعد تنطوي على نوع من الحماية القانونية الضرورية - حتى وإن كانت ضمنية وغير مباشرة - للحفاظ على البيئة الطبيعية وصيانة مواردها أثناء النزاعات المسلّحة، لأنّ أيّ طرف متنازع يبدي الحق في الإضرار بالبيئة دون اعتبار للآثار المترتبة عن ذلك يعدّ مخالفا لأبسط قواعد القتال المتضمنة في القانون

[21] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص ص 66-67

[22] المادة 44 من دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلّحة في البحار

[23] عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص 17

الدولي الإنساني[24]. ولكنّها قواعد ومبادئ غير كافية للحماية، وغير فعّالة، لأنّه يمكن للأطراف المتنازعة سرعة التملص من الإلتزامات المتضمنة فيها، ولذلك فقد بذلت جهود جبارة من أجل إيجاد قواعد صريحة ومباشرة لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة، خاصة مع الوعي الدولي المتزايد بضرورة كفالة حماية قوية للبيئة في جميع الأحوال والأوقات.

المبحث الثاني: الحماية الصريحة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة

رغم مساهمة القواعد الضمنية وغير المباشرة في حماية البيئة، إلاّ أنّ الكوارث التي أحدثتها حرب فيتنام سنة 1967على البيئة الطبيعية[25]، وانعقاد مؤتمر استوكهولم للبيئة عام 1972 أديا إلى تنامي الإدراك العالمي بخطورة الاعتداءات التي يقترفها الإنسان على البيئة، ومنها الآثار المدمرة لوسائل الحرب الحديثة ولاسيما عند نشوب النزاعات المسلّحة، والتي تؤثر بصورة مباشرة على حياة الإنسان والتي هي الهدف الرئيسي للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإنّ الجهود الدولية في تلك الفترة تركزت على تدارك حالات قصور الحماية القانونية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة وذلك بوضع نصوص قانونية تحمي البيئة بصورة صريحة وقت النزاعات المسلّحة، وقد تجلى هذا الجهد في ثلاث نصوص تعاهدية هي: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 (المطلب الأول)، والبرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 (المطلب الثاني)، ونظام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثالث).

---

[24] عبد علي محمد سوادي، المرجع نفسه، ص 17

[25] كشفت حرب فيتنام عن حجم الأضرار التي يمكن أن تصيب البيئة خلال النزاعات المسلّحة، حيث تمّ تدمير الكثير من الأراضي الزراعية والغابات نتيجة رشّ أكثر من 1.7 مليون هكتار بـ 70 مليون لتر من مبيدات الأعشاب. انظر:

هايل القنطار، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلّحة، يمكن الاطلاع عليها من الرابط :

http://www.arabvolunteering.org/corner/threads/43594 تمّت زيارته يوم 27/ 12/ 2018

[25] مايكل بوته وآخرون، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة: الثغرات والفرص، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 892، سبتمبر 2010، ص 28

المطلب الأول: اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976

بغية القضاء على ما ينطوي عليه استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى من أخطار على البشرية[26]، فإنّ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية الأخرى لعام 1976[27] احتوت على قواعد قانونية تقضي بحظر استخدام البيئة الطبيعية كوسيلة قتالية من خلال التلاعب بتقنيات التغيير في البيئة الطبيعية لأنّ ذلك سيلحق بها أضرار جسيمة وبالغة وشديدة الأثر تمتد لفترات طويلة، إذ تنص المادة الأولى منها على أن:" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأيّة أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأيّة دولة طرف أخرى. كما تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أيّة منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام (الفقرة 1 من هذه المادة)".

رغم أنّه يحسب لهذه الاتفاقية أنّها أول وثيقة دولية تهتم بحماية البيئة بشكل صريح ومباشر، إلا أنّها تعاني نقاط ضعف عديدة تجعل من مجال تطبيقها محدودا إن لم يكن نادرا، فضلا عن عدم تضمينها أيّ آلية مستقلة لمراقبة انتهاك أحكامها، وإنّما ألقت بتلك المهمة على عاتق مجلس الأمن، والذي يقتصر دوره على التحقيق عند تلقي شكاوى من أي دولة طرف[28].

كما يثير نطاق الاتفاقية إشكالات خطيرة فيما يتعلق بتفسيرها، فقد رأت العديد من الدول الأطراف أنّ نطاق الاتفاقية محدود للغاية، إذ يمكن دائما لأيّ بلد الادعاء بعدم استيفاء

[26] انظر ديباجة اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976م

[27] اعتمدت هذه الاتفاقية خلال المفاوضات المتعددة الأطراف في مؤتمر جنيف 1969 للجنة نزع السلاح، وفتح باب التوقيع عليها في 18 ماي 1977، ودخلت حيز النفاذ في 5 أكتوبر 1978، وصادقت عليها 64 دولة وتتضمن 10 مواد وملحق واحد.

[28] انظر المادة 5 من الاتفاقية

شروط تطبيق الحظر بالكامل، ونفس الأمر بالنسبة لتحديد الاتفاقية للأنشطة المحظورة والمتعلقة باستخدام تقنيات التغيير في البيئة في بعض الظروف أو المساعدة والتشجيع أو التحريض على الاضطلاع بأنشطة محظورة[29].

ويتضح من نص المادة الأولى أنّ المحظور هو الاستعمال والاستخدام لأغراض عسكرية أو أغراض أخرى عدائية فقط، فلا يوجد حظر لأيّ نشاط يقوم به مدنيون أو عسكريون لأغراض غير عدائية[30]. كما أنّها لا تحظر البحوث الخاصة بتلك التقنيات ولا تطويرها ولا حتى الإعداد لاستخدامها أو التهديد بذلك[31].

كما أنّ الحظر يسري على التقنيات "ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة"، وهذه الشروط تحوّل الحظر إلى حظر جزئي وليس حظرا تاما وشاملا. كما أنّ الاتفاقية بهذا النص تسمح باستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عدائية كوسيلة للتدمير شريطة أن لا يكون لها آثار واسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو شديدة، فضلا سماحها عن التغيرات في البيئة الناجمة على نحو عرضي أو غير مباشرة أو كتبعات لوسائل الحرب التقليدية أو لأسلحة الدمار الشامل. أو بوسائل وأساليب الحرب التي لا تستهدف بصفة رئيسية تغيير البيئة عن طريق التلاعب المتعمد في العمليات الطبيعية[32]. كما أن استخدام هذه التقنيات ليس محظورا إلا بقدر ما تسببه من دمار وخسائر، وأضرار للدولة الطرف في الاتفاقية، فالاتفاقية لا تسري إلا على دول الأطراف فيها، ولا تعطي الأضرار اللاحقة بالبيئة أي اعتبار أيضا.[33]

---

[29] بطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008، ص 119

[30] تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة على ما يلي: " لا تحول أحكام هذه الاتفاقية دون استخدام تقنيات التغيير في البيئة للأغراض السلمية، وهي لا تمسّ مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة وقواعده السارية المتعلقة بهذا الاستخدام."

[31] بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 120

[32] مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص 332

[33] مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص-ص، 331-335.

وقد عبرت الاتفاقية عن تلك الشروط بألفاظ شديدة الغموض واللبس مما استلزم وجود اتفاق تفسيري ملحق بها، يشمل بموجبه مصطلح " واسعة الانتشار" منطقة تتسع لعدة مئات من الكيلومترات المربعة، و"طويلة البقاء" عدة شهور أو فصل تقريبا، و"شديدة" بأنها تلك الآثار التي ينجم عنها إخلال أو ضرر جسيم أو واضح بالحياة البشرية وبالمواد الطبيعية والاقتصادية أو بغيرها من الثروات. وقد انتقدت عدة وفود هذه التعريفات وأكدّت على طابعها الذاتي[34].

فهذه الاتفاقية بهذا الوضع لا تحقق الحماية الفعالة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة، فضلا عن أنّ هناك دولا كثيرة لم تصادق علي الاتفاقية، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي نشرت في إحدى وثائق سلاح الجو الأمريكي المعنونة بـ (التقرير النهائي 2025)، رؤية مستحدثة لموضوع تقنية تغيير وتعديل البيئة حيث يعرّف التقرير الحروب البيئية والمناخية بأنها (سلسلة واسعة من التقنيات المتطورة التي تصل إلى حد إحداث الزلازل والفيضانات والأعاصير، والانهيارات الأرضية، والعواصف وموجات الجفاف. وذلك من أجل هزيمة العدو ، وتضيف الوثيقة : سوف تصبح تقنية تغيير وتعديل المناخ جزءا من الأمن المحلي والدولي ويمكن استخدامها لأغراض الردع.....الخ). فمثل هذا التقرير يؤكد مدى استخفاف الدول القوية بمسألة حماية البيئة خارج حدودها ومصالحها[35].

المطلب الثاني: البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977

مع الاهتمام الدولي المتزايد بحماية البيئة لاسيما منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، فإنّ القانون الدولي الإنساني حاول مواكبة هذا الاهتمام عند إبرام البرتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف وذلك عام 1977، مجسدا بذلك الحماية ذات الدلالة الصريحة والمباشرة للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة، إذ تضمن البرتوكول الإضافي الأول مادتين تعالجان على وجه التحديد هذا الأمر.

فقد نصت المادة 3/35 منه، على أنّه " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار طويلة الأمد". وتدل هذه الفقرة على أن الغرض من حظر استخدام وسائل وأساليب للقتال مضرة

[34] بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 121

[35] هايل القنطار، مرجع سابق.

بالبيئة الطبيعية هو حماية البيئة في حد ذاتها، وهو ما يجعل مفهوم البيئة الطبيعية يتسع ليشمل النظام البيئي أي البشري والطبيعي برمته، بينما يشمل الحظر كافة الأساليب والوسائل التي يقصد بها أو يتوقع من استخدامها تدمير البيئة البشرية والطبيعية على حد سواء، ولا يستثنى منها إلا ما ورد بالمادة الرابعة من البرتوكول الثالث للاتفاقية الخاصة بحظر استخدام أسلحة تقليدية معينة لعام 1980[36]، والمتعلّق باستخدام الأسلحة الحارقة ضد عناصر البيئة الطبيعية عندما تستخدم هذه الأخيرة في العمل العسكري المباشر[37].

أما المادة الثانية التي يكرّسها البرتوكول الأول لحماية البيئة، فهي المادة 55 والتي تنص على أنّه:

" 1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصدها بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضرّ بصحة أو بقاء السكان.
2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية."

والملاحظ أنّ هذه المادة جاءت في سياق حماية البشر، ولذلك ربطت بين الآثار الضارة للبيئة من جراء استخدام بعض وسائل وأساليب القتال و"صحة" أو "بقاء " السكان بما قد يثبت أنّها على قدر كبير من الجسامة. وبالتالي فالمادة وكأنّها تستثني الحوادث العرضية قصيرة الأمد من الحظر، مثل القصف بالمدفعية واستخدام مواد لإسقاط أوراق الشجر ومبيدات الأعشاب التي يقصد منها إظهار المنافذ المباشرة للمنشآت العسكرية لأسباب أمنية، واستخدام الجرّافات العملاقة لشق طرق للمواصلات أو للتخلص من قطاعات حساسة عن طريق التربص بها[38].

وقد استعمل في المادة مصطلح "السكان" على خلاف الحال في مواد أخرى من البرتوكول، ووردت كلمة "السكان" عامة مطلقة غير محددة أو مقيدة بوصف "المدنيين"،

[36] عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص 11

[37] تنص المادة الرابعة من هذا البرتوكول على " يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية.

[38] بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص ص 125-126

مما يعني حسبما تضمنه تقرير اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي حول القانون الإنساني، أنّ الضرر الحاصل للبيئة قد يمتد أثره لفترة طويلة على نحو ينال بالتالي من السكان على اختلاف فئاتهم وطوائفهم من مدنيين وعسكريين. كما أنّ عبارة " الإضرار بصحة أو بقاء السكان" تفيد بأنّ مضمون الحماية اللازمة للبيئة لا يعني فقط بالأعمال التي تهدد بقاء السكان وإنّما يتسع ليشمل تلك الأعمال التي قد تضر بصحتهم، مثلما يحدث عندما يصابون بعيوب خلقية أو تشوهات جسدية من جراء استخدام وسائل وأساليب قتال معينة[39].

كما تحظر المادة الأعمال الانتقامية (ردع) ضد البيئة الطبيعية"، ومبنى هذا الحظر أنّ تلك الهجمات التي توجه ضد البيئة تمتد آثارها لتطال غير المقاتلين وغير الأهداف العسكرية التي يجب أن ينحصر القتال فيهما، بل أنّها قد تلحق أجيالا مستقبلية غير محدودة العدد، هذا بجانب احتمال عبورها حدود الدولة لتطال دول أخرى ليست طرفا في النزاع المسلّح[40].

قد يبدو ثمة نوع من التكرار أو الازدواجية في أحكام المادتين 35 و55 السابق ذكرهما من خلال ما نصتا عليه من " حظر استخدام وسائل وأساليب القتال بقصد أو قد يتوقع منها أن تلق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"، غير أنّ ذلك يفهم على أنّه توكيد لهذا الحظر الوارد في المادتين[41]، لاسيما وأن النقاش حول ذلك قد أثير خلال المؤتمر الدبلوماسي للقانون الدولي الإنساني، ولكن لجنة الصياغة انتهت إلى استحسان الإبقاء على المادتين منفصلتين عن بعضهما، باعتبار أنّ المادة 35 تندرج في نطاق طرق وأساليب القتال، بينما المادة 55 تهدف إلى ضمان بقاء وصحة السكان المدنيين والأعيان المدنية في بيئة يسودها القتال، مما يجعل مجال تطبيق المادة 3/35 أوسع نطاقا من المادة 55[42].

إنّ النصين السابقين وسعا نطاق الحماية الصريحة والمباشرة لتشمل البيئة الطبيعية وغير الطبيعية، ذلك أنّ المادة 3/35 تحمي البيئة الطبيعية من الوسائل والأساليب القتالية

[39] عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص 12

[40] أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 46

[41] عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص 12

[42] عبد علي محمد سوادي، المرجع نفسه، ص 20

ذات الضرر الجسيم، بينما المادة 55 فعلى الرغم من استخدامها عبارة البيئة الطبيعية" ومجيئها تحت عنوان "حماية البيئة الطبيعية" إلا أنّها تمدّ الحماية القانونية للبيئة غير الطبيعية أو المدنية أيضا، وذلك لأنّ لإشارتها الصريحة إلى حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصدها بها أو يتوقع منها التسبب في الإضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم الإضرار بصحة أو بقاء السكان، فيه تصريح بأنّ هذه المادة تستهدف أيضا حماية الأعيان المدنية خاصة وأنّ هذه المادة جاءت ضمن الباب الرابع (السكان المدنيون) الفصل الثالث (الحماية العامة للأعيان المدنية)[43]، بالإضافة إلى أنّ تعدد الاقتراحات المقدمة بشأن البيئة المحمية أثناء المؤتمر الدبلوماسي للقانون الدولي واختيار مصطلح "البيئة الطبيعية" على غموضه يدل فقط على الصعوبات التي كانت تعترض محرري هذا النص في اختيار المصطلح المناسب[44]، مما يؤكد أنّ البيئة المحمية بموجب هذه المادة هي البيئة بمعناها الواسع.

والملاحظ أنّ المادتين اشترطتا نفس المعايير في الضرورة، وهو أن يكون ذو آثار واسعة الانتشار وطويلة الأمد والبالغة، كما أنهما اشترطا أن تكون هذه المعايير (الشروط) مجتمعة عكس ما جاء في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، فالشروط المرتبطة بالحظر هنا تعد تقييدية بشكل مفرط، مما يجعل نطاق الحظر الوارد في البرتوكول ضيقا للغاية من وجهة نظر بيئية، فضلا عن المشكلة المتعلقة بتفسير هذه الشروط (أي تقدير الضرر وتحديد مداه)، فهي لم تحدد لنا درجة التدمير السيئ ولا طبيعة الضرر البالغ الواسع الانتشار، فضلا عن عدم التدقيق في مسألة المراعاة المتخذة المبذولة كلما كانت هناك حالة الضرورة العسكرية التي تقتضي بعضا من التدمير أو حتى كله[45]. وهو ما يجعل النطاق الدقيق لهذا الحظر غير مؤكد، ومن ثم يصعب تنفيذه أو فرضه[46].

[43] أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 46

[44] لنوار فيصل، مرجع سابق، ص 23

[45] أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 48

[46] مايكل بوته وآخرون، مرجع سابق، ص 31

وبالإضافة إلى الغموض وعدم التحديد الدقيق لمعنى ومدلول هذه الشروط الثلاثة التي تحد من نطاق الأضرار المحظورة، فإنّ النقاشات التي دارت في لجنة الصياغة حول معناها يختلف عما ورد في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، وهذا ما يجعل هذه الأحكام لن تفرض من الناحية العملية أي تقييد هام على المحاربين الذين يشنون حربا تقليدية وإن كان قد يفسح المجال للتطبيق على الحرب البيولوجية أو الكيمائية والنووية[47].

ومع هذا كلّه فإنّ من شأن هذين المادتين المساهمة في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة الدولية على الأقل في حدّها الأدنى، حتى وإن لم تكن فعّالة إلى الحد المطلوب أو المرغوب.

أما النزاعات غير الدولية فالقصور واضح في إسباغ الحماية على البيئة الطبيعية، إذ ما زلنا نفتقد إلى نصوص صريحة تحمي البيئة رغم أن النزاعات غير الدولية هي السائدة في الوقت الحالي، وما تتركه من آثارا خطيرة على البيئة لا يخفى على أحد، وقد وجد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما لا يقل عن 40 % من الصراعات الداخلية خلال السنوات الستين الأخيرة كانت مرتبطة باستغلال الموارد الطبيعية، كما أن فرص تأجج النزاعات تتضاعف إذا كانت مرتبطة بالموارد الطبيعية. وقد اكتفى البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بالنص في المادة 14 و 15 على:

- حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وحظر توجيه الهجمات العدائية للمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.
- حماية الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة, ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم حتى ولو كانت

[47] يذكر تقرير اللجنة أن البعض ارتأى أن تقاس الفترة الزمنية بخصوص عنصر الفترة أو المدة الزمنية بالعقود بينما أشار البعض أن مرور 20 أو 30 سنة كحد أدنى. انظر: مايكل بوته وآخرون، المرجع نفسه، ص 27

أهدافاً عسكرية, إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

المطلب الثالث: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

في إطار تقرير عقوبات ردعية عن الانتهاكات الجسيمة ضد البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ الإضرار الشديد بالبيئة جريمة من جرائم الحرب خاصة عندما ترتكب تلك الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق.

وطبقا لنص المادة 8 الفقرة (2/ب/4) تعدّ من بين جرائم الحرب " تعمد شن هجوم مع العلم بأنّ هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

والملاحظ أنّ نظام المحكمة علّق الانتهاك ضد البيئة بنفس الشروط الواردة في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى وفي البرتوكول الإضافي الأول (ضرر واقع وطويل الأمد وبالغ الخطورة) وهو معيار متشدد يصعب تجسيده واقعيا والممارسة لحد الآن من قبل المحكمة ليست لها أي سابقة في هذا المجال، وإن كان يأمل من وجود هذا النص في منع وقوع نطاق أوسع من الأضرار البيئية[48]. يجعل من للمحكمة وسيلة ناجعة لضمان حماية فعّالة للبيئة، خاصة إذا كان عملها وفقا لمعايير موضوعية، وبعيدا عن الاعتبارات السياسية، ولم يتدخل مجلس الأمن لإعاقة عملها في هذا المجال.

وفي الأخير نشير إلى أن هناك العديد من الوثائق الدولية ذات الصلة بحماية البيئة قد أشارت إلى ضرورة صيانة البيئة من التدهور الناجم عن النزاعات المسلّحة[49]، والعمل

[48] مايكل بوته وآخرون، مرجع سابق، ص 28

[49] من هذه الوثائق الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 إذ ورد في البندين 20 و24 على الترتيب أنّه "يجب تحاشي النشاطات العسكرية الضارة بالطبيعة" وأنّه "يتعين أن تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو

على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة حمايتها، غير أنّ هذه النصوص تفتقد للقوة الإلزامية، وإن كانت تدلّ على الوعي الدولي المتنامي بما تلحقه النزاعات المسلّحة من أخطار عظيمة على البيئة.

غير أنّ هذه القواعد المنصوص عليها بصراحة لحماية البيئة غير كافية وغير واضحة وضعيفة التطبيق، لذا كان لابد من اقتراح إيجاد بدائل جديدة لحماية البيئة، كما أن هذه القواعد تبقى بدون قيمة ما لم تعزز بوسائل قانونية فعالة تضمن تطبيقها.

ونظرا لهذه الثغرات ومع تكاثر الأحداث التي أثرت على البيئة[50] ظهرت مطالب بإيجاد اتفاقية جنيف خامسة تخصص للبيئة، وقويت أصوات الداعين إلى ضرورة تنفيذ التحرك من أجل تفعيل القواعد القانونية التي تحمي البيئة. غير أنّ هذه الجهود قوبلت بمعارضة قوية من قوى عسكرية مهمة، وتمثلت النتيجة الايجابية لهذه الجهود في اعتماد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة وضعت تفاصيلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونشرتها عام 1994، غير أنّ هذه المبادئ التوجيهية لم تشكّل

النشاطات العدائية الأخرى". كما حث إعلان ري ودي جانيرو حول البيئة والتنمية الدول على أن "تحترم القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة في فترة النزاع المسلّح وأن تسهم في تطويره تبعا للضرورة" وأنّه "ينبغي التفكير في اتخاذ تدابير تتماشى مع القانون الدولي بغية الحدّ في أوقات الحروب من التدمير الشامل للبيئة الذي لا يمكن تبريره في نظر القانون الدولي". ومن قرارات الجمعية العامة القرار رقم القرار الذي أشار للبيئة هو القرار رقم 66/ 31 والمتضمن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وهذا نظرا للآثار الخطيرة على البيئة الطبيعية الناتجة عن إزالة وتدمير هذه الأسلحة.

[50] مثلا في حرب الخليج 1991 تمّ إحراق آبار البترول مما أدى إلى تدفق ملايين اللترات إلى الممرات المائية وهو ما أحدث تلوثا هائلا في المنطقة، وفي الحرب الأهلية في كمبوديا تمّ القضاء على 35 % من الغطاء الغابي، أما النزاع في انجولا فقد تسبب في انخفاض عدد الحيوانات البرية بنسبة 90%. انظر: هايل القنطار، مرجع سابق.

وكذا : مدونة العلوم والحياة، 6 نوفمبر: يوم عالمي لحماية البيئة أثناء الحروب، على الرابط:

https://sciencesworld.wordpress.com/2008/11/06/06، تمّت زيارة الرابطين يوم 27/ 2018/12

أيّ تقدم مهم في توفير حماية أفضل للبيئة لاسيما وأنّ هذه الوثيقة قوبلت بنوع من العداء في الأمم المتحدة [51].

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المختصرة، والتي تناولت حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، أمكن الوصول إلى عدة نتائج وتقديم عدة توصيات

النتائج:

1) إنّ الحماية الضمنية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة تجد سندها القانوني في عدة نصوص ومبادئ تضمنتها الاتفاقيات ذات الصلة بالنزاعات المسلّحة، ولاسيما القواعد والمبادئ التي تقيّد الأطراف المتنازعة في استخدام وسائل وأساليب للقتال حماية للسكان المدنيين وممتلكاتهم. وهو يكفل قدرا معقولا ومقبولا للبيئة الطبيعية ومواردها أثناء النزاعات المسلحة إن تمّ احترامها في ميدان القتال.
2) إنّ القواعد القانونية التي تعالج حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة بصورة صريحة، هي قواعد قليلة جدا، ولا تحقق هذا الهدف بشكل كاف، لأنّ معيار الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة المدى غير دقيق ومن الصعب تحقيقه، إذ يجعل الكثير من الضرر البيئي الخطير خارج نطاق الحماية، ويعطي للأطراف المتحاربة مبررات تأويلها وتفسيرها بالطريقة التي تضعف من إعمالها واقعيا، وبالتالي التملص من التزاماتهم تجاه حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات.
3) بالإضافة إلى عدم الكفاية والغموض الذي تميّز القواعد الحالية لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة، فإنّها تعاني أيضا من غياب أجهزة ووسائل خاصة بتكريس هذه الحماية، خاصة في ظل الضعف الذي تعانيه آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وعدم تعاون الدول المتنازعة معها بحسن نية.
4) غالبية النزاعات المسلّحة اليوم هي نزاعات داخلية غير دولية، ومع شدة تضرر البيئة الطبيعية منها ومن آثارها، إلا أنّ القواعد المنطبقة على النزاعات المسلّحة

[51] مايكل بوته وآخرون، مرجع سابق، ص 28

الداخلية لم تطوّر بما يضمن حماية للبيئة ولو في حدّها الأدنى، وهو ما يستدعي من المهتمين بالبيئة وبالنزاعات المسلّحة لاسيما الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرهما من المنظمات الحكومية وغير الحكومية زيادة الجهد والضغط وتعميق الوعي لإيجاد قواعد واضحة ودقيقة تحمي البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة خصوصا الداخلية منها.

التوصيات:

بما أنّ الثغرات والقصور في القواعد التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلّحة عديدة ومعروفة، سواء من حيث المضمون أو الكفاية أو آليات التنفيذ الفعّالة، وبالتالي فإنّ أمر تطوير هذه الحماية بما يواكب التطورات الحاصلة في مجال الأسلحة وأساليب القتال، صار أمرا ضروريا للغاية، لاسيما وأنّ العالم يشهد مزيدا من التقدم في الأسلحة الفتاكة والضارة ضررا بالغا ودائما بالبيئة الطبيعية. وهذا من خلال:

1) إيجاد اتفاقية خاصة بقضايا البيئة في حالات النزاع المسلح الدولي والداخلي، مع التركيز فيها على الوضوح والدقة والابتعاد عن المعايير الذاتية، مع تضمينها القواعد العرفية والمبادئ الإنسانية ذات العلاقة.
2) تفعيل تدخل المحكمة الجنائية الدولية في المسائل المتعلّقة بالبيئة من خلال السماح بتحريك الدعاوى ضد المعتدين على البيئة بغض النظر عن انضمام دولهم للمحكمة أو عدم انضمامها، وكذا إخراج القضايا البيئية من الإرجاء الذي يمكن أن يقوم به مجلس الأمن أمام المحكمة بموجب المادة 16 من نظام المحكمة.
3) دعوة مجلس الأمن للمساهمة في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة من خلال تكرار السابقة التي قام بها في حرب الخليج عام 1991 عندما حمّل العراق المسؤولية المدنية لما ارتكبه من جرائم ضد البيئة في الكويت بموجب القرار رقم (686)، وإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بموجب القرار رقم 687، والتي قيمت وقدمت التعويض عن تلك الأضرار، وهي ما تزال تعمل إلى غاية اليوم.
4) مضاعفة الجهد لاسيما من قبل المنظمات ذات الصلة بحماية البيئة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للضغط على الدول للوفاء بالتزاماتها

الدولية لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وعدم الاختفاء وراء الضرورة العسكرية لارتكاب جرائم ضد البيئة.

5) على الدول خاصة القوية منها والتي لم تنضم إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية الأخرى لعام 1976 والبرتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بالنزاعات المسلّحة الانضمام إلى هذه الاتفاقيات لتوفير على الأقل حد أدنى لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة.

المصادر والمراجع:

أولا) الاتفاقيات والوثائق الدولية:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976م
- البرتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977
- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلّحة في البحار
- لائحة لاهاي المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

ثانيا) الكتب:

- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف بالأسكندرية، 2005.
- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- بطاهر بوجلال، حماية البيئة في زمن النزاع المسلح، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.
- مصطفى أحمد أبو الخير، الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

ثالثا) المقالات:

- عبد علي محمد سوادي، حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون جامعة كربلاء، العراق، العدد 2، السنة السادسة، 2014.
- القيزي لخضر، نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كآلية لحماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلّح، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد9، سبتمبر 2017.
- حيدر كاظم عبد العالي وزينب رياض جبور، مبدأ التناسب، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، العراق، العدد 2، السنة الثامنة، 2016.
- مايكل بوته وآخرون، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة: الثغرات والفرص، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 892، سبتمبر 2010.

رابعا) الرسائل الجامعية:

- لنوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلّحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

خامسا) المواقع الإلكترونية:

- أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات حماية البيئة أثناء النزاعات المسلّحة، منشورة على الموقع: https://archive.org/details/20162017_201610/page/n3
- عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلّحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، 1995، منشور على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2be5.htm
- مدونة العلوم والحياة، 6 نوفمبر: يوم عالمي لحماية البيئة أثناء الحروب، منشور على الرابط: https://sciencesworld.wordpress.com/2008/11/06/06

هايل القنطار، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلّحة، منشور على الرابط : http://www.arabvolunteering.org/corner/threads/43594